

**قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (47) لسنة 1378 و.هـ (2010 مسيحي)
بإنشاء محكمة استئناف الخمس**

المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1374 و.هـ ، بشأن نظام القضاء .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (601) لسنة 1393 هـ - 1974 بإنشاء محكمة استئناف مصراته .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (664) لسنة 1981 مسيحي بإنشاء محكمة ابتدائية .
- وعلى أمين لجنة إدارة الهيئة العامة لشؤون القضاء رقم (29) لسنة 1987 مسيحي بإنشاء محكمة ابتدائية .
- وعلى ما عرضه الأخ / رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الاستثنائي السادس لسنة 1378 و.هـ المؤرخ 19/7/2010 مسيحي .

قرر

مادة (1)

تشأ محكمة استئناف تسمى محكمة استئناف الخمس يكون مقرها مدينة الخمس ويتحدد اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الخمس - ترهونة - زليتن .

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من بداية السنة القضائية من أول الفاتح 2010 مسيحي ، وينشر في مدونة الإجراءات .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : 9 . هانيبال . 1378 و.هـ.
الموافق : 9 . 8 . 2010 مسيحي .